أبرأ مما يقولون

(بَراءةُ الكاتبِ من أباطيلَ نُسِبَت إِلَيه)

كتبه

عبدالله بن يوسف الجديع

فسح وزارة الاعلام رقم ٥٣٤٧/ م وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤١٢هـ

الطبعة الأولى

(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

دار فواز للنشر والتوزيع

هاتف : ٥٨٧٠٦٢٥ - ص.ب ٢١٠٤ الاحساء ٣١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بينَ يَدَي الرِّسالة

إنَّ الحمْدَ لله نَحْمَدُه ونَستَعينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا ومن سَيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلاّ الله وحدَه لا شريكَ لَه وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُه ورسوله.

﴿يٰأيُّها الذين آمنوا اتّقوا الله حقَّ تُقاتِهِ، ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمونَ﴾.

﴿يٰأيُّها الناسُ اتّقوا ربَّكمُ الذي خلقَكُم من نَفْسٍ واحدةٍ وخلَقَ منها زوجَها وبَثَّ منهما رجالاً كَثيراً ونِساءً، واتّقوا الله الذي تَساءَلونَ بهِ والأرْحامَ، إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يٰأيُّها الّذينَ آمَنوا اتّقوا الله وقُولوا قَوْلاً سَديداً * يُصْلحْ

لكم أعْمالَكم ويَغْفِرْ لكمْ ذنوبَكم، ومَن يُطِعِ الله ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد..

فلقَد نسَب إليَّ بعضُ الناس مسائلَ ادَّعَوا أنّي أقولُ فيها بغيرِ الحقّ وأُفتي بالباطِل ومخالفةِ سَبيل المُؤمنين، وطعَنوا بسَبَب ذٰلك في ديني ونالوا من عِرضِي، وذكَروني بأسوإ ما يكونُ من الأوصاف، ونسَبوني لرِقّةٍ في الدّين، وخروج عن الصِّراط المُستقيم، واشتغلوا علىٰ نَشْر ذٰلك بين الدّاني والقاصي، يقصِدون به تنفيرَ الناسِ عنّي، وكنتُ أرجو أن يتّقوا الله ويُراقِبوه، ويُنيبوا إليه ويَسْتغفِروه، خاصّةً وأنّهم لم يكونوا من جهّالِ الناس وعامّتِهم ممَّن تلهجُ ألسنتُهم بالغيبةِ والبُهتانِ في مجالسهم ومجامعهم، بل فيهم من يَتَبَجَّح بطلب العلمِ والاشتغال به والتأليف والكتابة وإلقاء الدروس والمواعظ(!)، وأدناهم لا يخفاهُ حديث النبي ﷺ: «أتدرون ما الغِيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ

أخاك بما يكرَهُ» قيلَ: **أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟** قال: **«إنْ كان فيه ما تقولُ فقَد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيهِ فقَـد بَهَتَّـهُ»**[1] رواه مسلم، ولا يخلو أحـدُهم من أحد الوَصْفَيْن: مغتاب أو مفترٍ، ويعلمُ الله أنّهم آذَونِي بذٰلك أشدَّ الإِيذاء، وكان ما أُصِبْت بسَببهم من أعظم البَلاء، وهناك طائفةٌ سمَّاعون لهم فيهم من كان له في القلبِ مكـان، زلَّت أقـدامهم فشارَكوهم، ولقد كان بإمكانهم مراجَعتي فيما بلغَهم إذ بلغَهم كما فعل بعض الأخيار، إلاّ أنهم لم يفعلوا، فأصْغَت آذانُهم للبُهتان، وشارَكوهم في استباحةِ عِرْضي والنَّيلِ منّي ليجعَلوا سِيرتي علىٰ كُلِّ لسان.

ولم أكنْ أُحِبّ ذكرَ أمرِهم هٰذا مع إلحاحٍ شديدٍ من كثيرٍ من الإِخوة الصادقينَ يرجونَ منّي كتابةَ شيءٍ في ذٰلك، لأنّي أكرَه أن أُجْريَ قلَمي بمثل هٰذا، وأخشىٰ أن يكونَ

---

(١) بهتّه: قلتَ فيه البهتان وهو الكذب والباطل.

من حظّ النفس، مع أن الله عزّ وجل يقول في صفة عباده المؤمنين: ﴿والّذين إذَا أصَابَهُم الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فمَنْ عَفا وأصْلَحَ فأجرُهُ علىٰ الله، إنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ * وَلمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه فأُولٰئكَ ما عَلَيْهم مِنْ سَبيلٍ * إنَّما السَّبيلُ علىٰ الذينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ في الأرْضِ بغَيْرِ الحَقِّ، أولٰئكَ لَهُمْ عَذابٌ ألِيمٌ﴾، فأباحَ الله تعالىٰ للمظلوم أن ينتَصِر، لٰكنّي كنت أرجو إقلاعَهم فأنتفعُ أنا وهُم بقوله بعدَ ذٰلك ﴿ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذٰلك لَمِن عَزْمِ الأمور﴾، وبقيت صابراً علىٰ أذاهم زماناً يعلَم الله مَداه، حتىٰ بلغ الأمرُ منتَهاه، ووصَل الحال إلىٰ ما يشقُّ تحمّله، ولو اقتصر منهم الأذىٰ علىٰ الطّعن في الذات ـ وقد حصل كثيراً بما أُنزّه نفسي عن ذكره ـ لَهانَ الخطب، ولكنّه تعدّاه للطّعن في الدّين وصَدّي عن الخير، فوصل الحال بهم إلىٰ قَصْدِ بعض ناشري كُتبي يُحذّرونهم من نَشْرها مع أنَّه ليس فيها ما يُخالف أهواءهم،

وقَصْدِ بعض أصحاب البيوت التي أُقيم فيها بعض الدروس ساعين في حَمْلهم علىٰ إيقاف دروسي في مجالسهم، ولم يكتَفوا بذٰلك في بلدِهم حتّىٰ سَعَوا في إشاعته في غيرها، هٰكذا زُيّن لهم فحَسِبوا أنّ ما يَفعلونه من الدّين، وكأنّي من أعدائه أسعىٰ فيه بالفساد، وأدعو إلىٰ الإلحاد، وأصدّ الناسَ عن الخير، هٰكذا صوّروني، وأكثر هٰؤلاء السُّعاة في الفتنة إنّ لم يكن جميعهم قد جَلَسوا مجالسي وأخذوا عنّي وأظهروا لي مودّتهم، ثمّ كان ما كان، ولستُ بآسٍ عليهم، كلّا والله، فما أنا علىٰ صُحبَتهم بحَريص، ولٰكنّي أرجو لهم أن يتجرّدوا من أهوائهم، ويُقلِعوا عن إساءتهم، ويتوبوا إلىٰ الله من زلّاتِهم، فإمّا أنْ أكونَ في أنظارِهم مُسلماً أو غيرَ ذاك، فإن كُنتُ ـ فيما يُرَوْن ـ مسلماً، فمن أباح لهم غيبتي ورَمْيي بما أنا منه بَرَاءٌ؟، وإنْ كنتُ في نظرهم الآخَرَ ـ أعوذ بالله من الخُذْلان ـ فلهم في غيري غُنية، فالدُّعاة إلىٰ أبـواب جَهنّم في هٰذا الـزَّمان دعاة الكفر والفَساد

والمحاربونَ لله ورسولِهِ ﷺ أكثر من أن يُحْصَروا، فما بالهم لم يجِدوا سِوايَ يتلذَّذون بعرضِه وينهَشونَ من لَحْمه؟ ومن أوْجب عليهم الاعتناءَ بي وبشَنِّ الحرب ضدّي دون أعداءِ الله الذين يطعنون في دينِهِ وعبادِه في اللّيل والنّهار؟.

لهٰذا رأيْتُ أن لا بُدَّ من البَيان، وذكر براءتي ممّا نَسبوني إليه من الزّور والبُهتان، خاصّةً تلكَ المسألة الخبيثة (اللوطيّة الصغرىٰ) فما آذَوني بشيء من المسائل التي نسَبُوها إليّ أشدّ من إيذائِهم بها، فلذا أفردتها بفَصل، وذكرت جملةَ ما سواها بفصل، لا تفصيلاً إذ لا يحتمله المقام، وإنّما بأقرب ما يتمّ به المقصود، كما أفردت فَصْلاً بعد هٰذا التقديم علىٰ سَبيل الإيجاز في بَيان جملة اعتقادي ومنهَجي في العلم والعمل ليظهرَ للمُنصِف بطلان دعاوىٰ هٰؤلاء السّعاة في الفتنة، ويعودوا بزَيْف دعواهم خاسئين، وذيّلتُها بخاتمة قصَدت بها التذكرة، والله المسؤول أن يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ويوفِّقَنا لاتِّباعِهِ والباطلَ باطلاً ويوفِّقَنا لاجتنابِهِ.

﴿وَقُلْ لِعِبادي يقُولوا الّتِي هِيَ أحسَنُ، إنَّ الشَّيطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهم، إنَّ الشَّيطانَ كانَ للإنسانِ عَدُوًّا مُبيناً﴾.

وكتب

عبدالله بن يوسف جُدَيْع

في يوم الأربعاء ٢٦/ ٦/ ١٤١٢هـ

الموافق ١/ ١/ ١٩٩٢م

الفصل الأول
ذكر جُمْلة اعتقادِ ومَنْهَج المُفْتَرىٰ عليهِ كاتب هٰذه السّطور في العِلم والعَمل

اعلم ـ رزَقني الله وإيّاك الإنصاف ـ أنَّ اعتقادي في الله ـ عزَّ وجَلّ ـ وأسمائه وصفاته هو اعتقاد السَّلف الكرام إن شاءَ الله، لا دعوىٰ مجرّدة، بل إيماناً بها، ونُصرةً لها، ودعوةً إليها، ومَن نظَر في كتابي «العقيدة السلفيّة في كلام ربّ البَريّة» عَلِمَ ذٰلك إن شاءَ الله، ولستُ صوفيًّا مُبتَدِعاً ولا قبوريًّا ضالاً، بل إنّي من أشدّ الناس بُغضاً لمَن هٰذا وصفُه، وأنا علىٰ اعتقاد أئمّة الإسلام، الذين قاموا بالدّعوة إلىٰ التوحيد حقّ القيام، وبيَّنوه بأوضح البَيان، أمثال إمام أهل السُّنّة والجماعة بعد ظهور البِدَع وانتشارها أبي عبدالله أحمـد بن حنبـل، ومن جَرىٰ علىٰ سبيله كذاكَ الإمام

المُجدِّد والفقيه المُسَدَّد الذي لا أجِدُ في قلبي حُبًّا لمخلوق بعد السَّلَف أشدّ من حُبّي له ولا أكثر، أعني شيخَ الإسلام تقيِّ الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة الحرّاني.

وكذٰلك اعتقادي في عامّة مسائل الإيمان، ولا أترخَّص أبداً في الخروج عن سبيل من إياهم ذكرتُ أو إليهم أشرتُ في شيء من مسائل الاعتقاد، لا تقليداً بل استدلالاً.

وأنا مُعتصمٌ في كلّ ديني أصولِه وفروعِه بالأدلّة من الكتاب العزيز والسُّنّة الصحيحة الثابتة.

وما سِوىٰ مسائل الاعتقاد فالقضايا الدينيّة إمّا إجماعيّة وإمّا خِلافيّة، فإنْ كانت إجماعيّةً لمْ يكُن لِمثلي بحالٍ خرقُ سبيل المؤمنين، ولا الخروج عن طريقتِهم، بل هٰذه القضايا ملحَقَةٌ بمَسائل الاعتقادِ في التّصديق بها والتّسليم لَها.

وأمّا الخلافيّة فإنّي أعتني بالتَّنقيح والتّصحيح لها، معَ

الهَيْبةِ الشَّديدة من التفرُّدِ بما لا أعْرِفُ لي فيه سَلَفاً، حتىٰ وإن بَدا لي من الأدلّة ما قَدْ يُفيد قولاً جَديداً لَمْ يُحْفَظْ عنهم، فإنَّ القاصرَ مِثلي أعجَزُ مِنْ أن يَسْتَدْرِكَ من المَذاهبِ ما لا يَعْرِفه السَّلَف، وهم نقَلَةُ العلمِ وحَمَلَتُه والفُقَهاءُ فيه، إلّا أنْ تكونَ مسألةً حادثةً لا تُعْرَف عندهم ليَقولوا فيها، ويكون من فقهاء هٰذا الزّمان النّظر فيها، فهٰذا قد أجدُ فيه سعةً، خاصّةً إنْ وُجِدَ ما يَسْتدعي الكلامَ فيها وبيانَ حُكمها.

وأنا مُنْتَهٍ إلىٰ ما قاله الإمامُ أبو عبدالله أحمد بن حنبل لصاحبِه أبي الحسَن المَيْموني:

«يا أبا الحسَن، إيّاكَ أنْ تتكَلَّمَ في مَسْألةٍ ليسَ لك فيها إمامٌ»[1].

واعلَم أنَّ مَنْهجي في البحثِ لقضيّةٍ ما من القَضايا

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ١٧٨.

الشرعيّة أن يَمُرّ البَحْث بثلاثِ مَراحل:

الأولىٰ: الجَمْعِ.

ويتناوَل كُلَّ ما يَتّصل بالمسألة من قريبٍ أو بعيدٍ، مِن:

أ ـ الأدلة من الكتاب والسُّنّة.
ب ـ مذاهب السَّلف وأقوال الأئمة والفقهاء بعدَهم.

والثانية: التّنقيح.

أما الآية فلصحّة الاستدلال بها أو عدم ذٰلك.
وأمّا الحديث فلثبوته أوّلاً، ثم لدلالته ثانياً.

وأمّا مذاهب السَّلف فإنّي أُحرّر القولَ فيها من جِهة الثبوت أيضاً، فإنْ كانت عن أصحاب النبيّ ﷺ تشدّدتُ فيها تشدّداً يقربُ من تشدُّدِي في الحديث المَرْفوع، وإنْ كانت عمَّن دونَهم سلكتُ أيضاً مسلكَ التّحقيق لها من جهة ثبوتِها، لٰكنّي أُسَهِّل فيها قليلاً، فلا أُشدِّد تشدّدي

في الحديث، بل ولا تشدّدي في مذاهبِ الصحابة، وأعني بالتَّسهيل فيها أنّي ربَّما أقبَل الأثرَ يَرْويه مَن في حفظِهِ لِينٌ، لا روايةَ المتروكين والكذّابين، فإنَّ هٰؤلاء لا يُؤتَمنونَ مطلقاً، فيُخْشىٰ أن ينسبُوا إلىٰ أئمّةِ الدين ما ليس من مذاهِبهم، فقد كُذِبَتْ علىٰ كثيرٍ من السَّلف مذاهب هم منها بَرَاءٌ.

واعلم أني ليس لي في الجَرْحِ والتّعديلِ والتّصحيحِ والتَّعليلِ وعِلْم الأصولِ مناهج مُبتَدَعة، ولا قواعد ضَعيفَة شاذّة، وإنّما أنا لأسلافي في هٰذا الشأنِ مُتّبعٌ، وإنِ ادّعىٰ مُدَّعٍ أنّ لي من تلك القواعد ما يَخْرُجُ عن طَريقتهم فإنّي أُمهِلُه ما شاءَ لِيُصَدِّقَ دَعواه، ولن يقدِرَ إن شاءَ الله.

والثالثة: النظر والترجيح.

والأساس الأعظم في هٰذه المرحَلة هو الاجتهاد في مراعاة تقوىٰ الله والتجرّد من حُظوظِ النّفسِ والهَوىٰ ما استطعت، لِعلمي أنّ اختلالَ ذٰلك يعني الزَّلَلَ العظيمَ،

والخروجَ عن المنهاج السَّليم، لما فيه من نِسبة تشريعٍ إلىٰ الدين، ولأن أقعَ في كُلِّ خطيئةٍ دونَ الشِّرك بالله أهون عليّ من أنْ أقولَ لحرامٍ: (حَلالٌ) بهَوىٰ، أو أقول لحَلال: (حَرامٌ) بهَوىٰ، ولأن ألقىٰ الله عَزّ وجلّ وأنا مُلَطَّخٌ بالخطيئةِ وإثمها أهوَن عليّ من أن ألقاه مُستحلاً لها علىٰ عِلمٍ منّي بُحْرمَتها ولَو لم أعْمَلْها.

ولَسْتُ مِمَّن يتتبَّع رُخَصَ العُلماء، فإنّي أعوذُ بالله من ذٰلك، لٰكنّي أقبلُ رخصة الله ورُخصة نبيّه ﷺ، وإذا وجدتُ في الشيء من أمورِ الإسلام رُخصةً عن الله أو نبيّه ﷺ وكان ذٰلك الأمر عزيمته أفضَل وأولىٰ تخيّرتُ وعَمِلت ما كان أيسَر وأهوَن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين أحَدُهُما أيسَرُ من الآخر إلاّ اختارَ أيسَرَهما ما لَمْ يكُنْ إثماً فإن كان إثماً كانَ أبْعدَ الناسِ منه، متّفق عليه ولفظه لمُسْلمٍ.

ولَسْتُ أرىٰ مذهبَ من يُشَدّد ويقولُ: (يجب علىٰ أهل

العلم وقدوة الناس أن يُلزموا أنفسَهم بالأشدّ) فهٰذا المَذهب خِلاف الحقّ، لأنّ من كان قدوةً للناس وجَبَ عليه أن يُريَهم تيسيرَ الشَّريعة لا تكليفَ ما يشقّ عليهم مِمّا جَعَل الشارعُ لهم السَّعةَ فيه، وإن أراد اختيارَ الأشد فليكن ذٰلك لنفسِه، ولا يَحمِلْ غيرَه عليه، ومن مثال ذٰلك أن أحدَهم رآني مرّةً يوم اثنين أو خميس في غير رمضان وأنا مُفطِر، فعجبَ من صَنيعي وأنكر ذٰلك، فتأمّل.

كما أني لا أختارُ الامتناعَ عن المُباحات إلّا أن يكونَ الشيءُ منها بريداً للحرام فيخرجُ عن وصفه بذٰلك.

وأمّا العبادة والمحافظة علىٰ الأفضل والمندوبات، وترك المحرّمات والمكروهات فإنّ ذٰلك بيني وبين رَبّي عزّ وجل، والإيمانُ يزيدُ وينقص، فما وفّق الله تعالىٰ إليه من العمَل الصّالح وأعانَ عليه فهو مِن فَضله وكرَمِه، وما وقع من التّفريط في جَنْبه جلَّ وعلا فهو من نفسي الضّعيفة الأمّارة بالسّوء ومن الشيطان أعاذنا الله منه، ووقانا بحَوْله وقوّته من شرور أنفُسِنا وسيّئات أعمالنا، إنه خير مسؤول.

الفَصْل الثّاني

ذِكْر أشْنَع ما نُسِبَ إلىٰ كاتبِ هٰذه السّطور من المَسائل

إنَّ السُّعاة في الفتنةِ طَعنوا عليَّ بمَسائل عِدّة، صوَّروها عنّي بأبشَع الصّور، وهٰذه المسائل نوعان:

الأوّل: ما نَسَبوه إليّ وأنا أبرأُ منه، وهي خمسُ مسائلَ شَنيعةٍ سَآتي علىٰ ذكر جميعها في هٰذا الفَصل وبيان زيفِ دعوىٰ المُبْطِلين، وأُفرد الاستدلال لإحْداها في الفصل الآتي، لأنّها أقبَحُها وأَشْنَعُها.

والثاني: مسائل أخرىٰ من مَسائل الخِلاف، لسْتُ فيها مُبْتدعاً ولا شاذًّا، وغاية الأمر أنّي ذهبتُ إلىٰ خِلاف قول

الطاعنين عليّ بها، ولم أخرِقْ بما اخترتُ وترجَّحَ لي سبيلَ المُؤمنينَ، ولا خالفتُ شيئاً من البَراهين، ولي في كلّ مسألةٍ سَلَفٌ مِمَّن يُقْتَدىٰ بهم في الدّين، وإنْ كانَ الطاعنون عليّ قد جَهِلوا مذاهب السّالفين فالنقصُ في ذٰلك مِن قِبَلِهم.

وعلىٰ فرضِ خطَئي فيما ذهبتُ إليه فيها إذْ هو أمرٌ واردٌ علىٰ ما يُبْنىٰ علىٰ البَحْثِ والنّظر، فَما الّذي يَستحقّه من يَجْتَهـدُ في طلبِ الحقّ فيُخطىء؟ هَل التَّشهير والتّنفير والطّعن في العِرض والدّين؟ أم إحْسان الظنّ والإعذار؟، لقد حَفِظنا ونحنُ صِبْيَة قولَ النبيّ ﷺ: «**إذا حَكم الحاكمُ فاجتَهَدَ ثمّ أصابَ فله أجْران، وإذا حكَم فاجتهَدَ ثم أخطأ فلَه أجرٌ**» متّفق عليه، وحَفِظنا قول الله جلَّ ذكرُه: ﴿**ما علىٰ المُحْسِنينَ مِنْ سَبيلٍ، والله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، هٰذا لو تصوّرنا الخطأ واحتملْناه وهو واردٌ علىٰ مِثلي فلسْت أدّعي باختياري وترجيحي مع عَجْزي وضَعْفي أنّ الصوابَ حَليفي، ولا لِقَولي أنّه الحقُّ جزماً، لٰكنّي حين ترجّح لي غلبَ علىٰ ظنّي أنّه الحقُّ وضِدَّه خطأٌ، وهو علىٰ حَدّ القول المأثور

عن بعض السَّلف: «قولي صَوابٌ يحتملُ الخطأَ، وقولُ غيري خَطأ يحتمل الصواب»، فما الذي يجعَلني أولىٰ باللَّوم من مُخالفي، ولو جوَّزنا هٰذا لَما سَلِمَ من اللَّوم أحد من عُلماءِ هٰذه الأمّة مطلقاً، لأنّه لا معصومَ إلاّ رسول الله ﷺ، ومن سَلك هٰذا المَسلكَ ضلَّ ضَلالاً مبيناً، نعوذُ بالله.

فلذا فإنّي لا أورِدُ شيئاً مِمَّا يَدْخلُ تحتَ هٰذا الذي وصَفت، واكتفيتُ بذِكر المَسائِل الخمس الأخرىٰ والجواب عنها مُجْمَلاً سِوىٰ الثانية منها فإنّي أذكُرُها هنا كبقيّة المَسائل، وأسْتدلُّ لَها في الفَصْل الآتي كما أشرتُ آنفاً.

المَسألة الأولىٰ
دَعْواهم أنّي أقول: ليسَ الأمرُ للوُجوب

المُرادُ بالأمر هنا أمرُ الله تعالىٰ وأمرُ نَبيّه ﷺ، وهٰذه مسألة أصوليّةٌ وهي ألصَق بقضايا الاعتقاد، وإطلاق المَقالة ـ كما نسَبه إليّ هٰؤلاء ـ من الضّلالِ المُبين، والخروج عن الصّراطِ المُستقيم، بل هو الرِّقّة في الدِّين، وتَهوين منزلةِ أمْرِ الشّارعِ العَظيم، فأيّ عبوديَّةٍ لله عزَّ وجل تكونُ إذا كانَ أمرُهُ علَىٰ التّخيير؟ وأيّ توقيرٍ لنبيّه ﷺ يتحقّق بمثلِ ذٰلك؟ والله جَلَّ وعَلا يقولُ: ﴿وَمَا كانَ لِمُؤْمنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضىٰ الله ورَسُولُه أمْراً أنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِم، ومَنْ يَعْصِ الله ورَسُولَهُ فقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾.

وإنّي أبرَأ إلىٰ الله عزَّ وجَلَّ كلَّ البَراءة من هٰذه المقالَة عَلىٰ ما يُفهَم من إطلاقها وما عَناه مُشيعوها، وعَقيدتي وديني تعظيمُ أمرِ الله وأمرِ نبيّه ﷺ، وجميع الأوامر الدينيّة واجبة

الامتثال إلّا ما استثناهُ الشارعُ من ذٰلك فخيَّر فيهِ، فهو علىٰ ما أرادَ من التخيير والنَّدْب.

وهٰذه العقيدة ليسَت عندي وليدة السّاعة، بل قد حَفِظْتُها وأنا طفلٌ في الثانية أو الثالثة عشرة من عُمُري حينَ تلقَّيْتُ ورَقات إمام الحَرَمين عن بعضِ مَشايخي، ونشأتُ علىٰ هٰذا الاعتقاد، ولم تَزِدْهُ السّنينُ من بَعْدُ إلّا ثباتاً في نفسي، وتأكيداً في قلبي.

فهؤلاء الذين ادّعَوْا عليّ غيرَ ذٰلك لم يُنْصِفوني في هٰذه المسألة أبداً، ولعلَّهم بلغَهم عنّي في تدريسي لعلم الأصولِ في بعض الزَّمان الغَابرِ ما يقَعُ من تفصيلٍ للأصوليين فيما تتنزَّل عليه صيغة (افعَل) من المَعاني اللُّغوية، أو ذِكْرِ خلافِهم في دلالتها علىٰ الوجوب مجرَّدة، فحدّثوا بهِ عنّي علىٰ غيرِ وجْههِ، ونَسَبوا إليَّ ما ليسَ من ديني لشيء في نفوسِهم يعلَمُه الله منهم، فلا حولَ ولا قوّة إلّا بالله.

المَسألة الثانيَة
دَعْواهم في اللّوطيّة الصّغرىٰ[1]

هٰذه المَسألة هي الباعثُ الأعظم علىٰ إخراج هٰذه الرّسالةِ، وهي مسألة مشؤومة لَمْ أُوذَ بشيءٍ مِمّا نسَبوه إليّ أشدّ منها، وأذكر لك هنا قصّتها ومذهبي فيها بإيجازٍ كبقيّة المَسائل، وأستدلُّ لها منفصلةً في الفَصل التالي، فأقول:

اعلم ـ عافاني الله وإيّاك ـ أنَّ منشأ ذٰلك ومُبْتداه أنّي ذكرتُ في بعضِ مجالِسي الخاصّة[2] ما وقعَ من التّعليل

---

(١) هي إتيان النساء في أدبارهن.

(٢) لكونها قد يُذكر فيها ما لا يُذكر أمام العامّة والملإ، لئلّا يُسيئوا فهمَه ويخطئوا في أخذه، وكان مجلسي ذاك مجلساً حديثيًّا انتخبتُ له حضورَه انتخاباً، حتىٰ بانَ لي بعد ذٰلك أنَّ طلّابَ العلم في هٰذا الزّمان أصبحوا كالإبل المئة لا تكادُ تَجِد فيها راحلة.

لِما رُوي فيها من الحديث، فبَنىٰ هٰؤلاء السّعاة في الفتنة علىٰ قولي ذٰلك أنّي أعتقدُ حِلَّها، وأرىٰ إباحَتها، ونشَروا ذٰلك في كل مكان وصَلَتْه أصواتُهم، وحذّروا ونفَّروا، وما صَدَقوا ولا أنْصَفوا، وكانَ بمقدورهم قبلَ ذٰلك أن يَسْتثبتوا منّي، لٰكنهم لم يفعَلوا، وكذَبوا إنْ زَعموا أنّهم فَعلوا، وحين أتاني بعضُ الأخيار يتحرَّون مِمَّا سمِعوا أخبرتُهم بحقيقة الحال، وأعلمتُهم أنَّ حقيقة هٰذا الأمر، والذي كانَ منّي فيه أنّي جمعتُ أحاديثَه وأخبارَه، وحقّقتُها من جهة ثبوتها وعدمِه، فبانَ لي أنْ ليسَ فيها إسنادٌ يخلو من مَقال، وما من طريقٍ إلاّ وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم، وأطلَعْتُ البعضَ علىٰ ما أورَدَه الحافظُ ابن حجر في «الفتح» و«التلخيص الحبير» وغيرُه بخصوص ذٰلك، لٰكنّي لم أدرس هٰذه المسألةَ دراسةَ المتفقّه، ولا أُشيع بينَ الناس فتوىٰ بإباحتها، وهٰذا شأني في كثيرٍ من مسائل الخلاف أستقصي ما استطعتُ الأدلّةَ والمذاهبَ فيها، وربّما لم يكن عندي في الشيء منها ما يُمكِن قولُه فأُحْجِم عن الجواب بما يقالُ

فيه عني: إنّه قولي ومذهبي، فلمّا وقعَ ما وقع رأَيتُ لِزاماً أن أجتهدَ في طلبِ حكم هٰذه المَسألة، فتأمّلتُ ما ورَد بخصوصِها في كتابَ الله وسنّة رسوله ﷺ، حتىٰ خلصتُ إلىٰ الجَزْم بتحريم هٰذه الفِعْلة القبيحة مطلقاً، علىٰ ما عليه جمهور علماء المُسلمين وأئمّة الدين من السَّلف الماضين فمَن بعدَهم، وهي من الأسباب المبيحة للمرأةِ طلبَ الطلاق من زَوْجِها إذا أرادَ ذٰلك منها، لكونه من الضّرر بها.

المَسألة الثّالثة
دَعْواهم في إباحةِ حَلق اللّحىٰ

وادّعىٰ هٰؤلاء السّعاة في الفتنةِ أنّي أُبيح حلقَ اللّحيَة، وكذَبوا في ذٰلك، فإنّي منذُ عَقَلْتُ العلمَ أعلم أنَّ إعفاءَ اللّحية واجبٌ، ولمْ أزَل ـ بحمْد الله ـ علىٰ هٰذا الاعتقاد فيها، وذٰلك لما ثبتَ عن النبيّ ﷺ فيها من الأوامر المشهورة، ولثبوتها ميزة للرّجال من أهل الإسلام، علامة باقية مع الأيام ما بقيَ اللّيلُ والنهار.

كما أنّي أعتقدُ حُرْمة حَلْقِها.

وما ذُكرَ عنّي من إلحاقِها بالعادات ففيه بعضُ الحقّ لٰكنّه غير دالّ علىٰ ما وصَفوه عنّي واستفادوه من قَوْلي، لأنّ العادات إذا اعتُبرت شرعاً وأُقِرّت صارت عبادةً وقربةً، فكيف إذا أُمِرَ بها؟ فتأمَّل!

وأمّا الأخذُ منها وتهذيبُها فالمَذاهب عن السَّلف والأئمّة في ذٰلـك مشهورة، وظاهرة منشورة، وأُراها علىٰ الحقّ والصَّواب، وإن لم تُعْجبْ بعضَ المعاصرينَ من الكتاب، الّذين لم يتورّعوا من الحُكم بالخطإ علىٰ من فعَل ذٰلك وقال به من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم من أئمّة الهُدىٰ وأولي الألباب، ولقد تتبّعْتُ مذاهبَهم وجمعتُ أقاويلَهم فلم أجدْ بينَهم خلافاً في جَوازِ ذٰلك، وهو اتِّفاقُ الفقهاء الأربَعةِ وأصحابِهم، وغايةُ ما ورَد عن بعضِ متأخّريهم اختيارُ تركِها علىٰ حالِها لا علىٰ الفَرضِ والإلزام، بل علىٰ النّدبِ والاستحباب، وإنّما صاروا إلىٰ هٰذا علىٰ ما فَهموه من ظَاهـر الخـطاب، والسَّلفُ المـاضـون وأئمَّة الذّين المتقدّمون كانوا أعقلَ لمُراد الرسول ﷺ ممّن بعدَهم.

لٰكن اختلفوا في حَدّ الأخذ منها، واختارَ جمهورُهم عدمَ القصِّ دونَ قَبْضة اليَدِ من طولِها، لِما صَحَّ في ذٰلك عن عبدالله بن عُمَر وأبي هريرةَ وغيرهما، ولقد كنتُ أتوسَّع

في أمرِها، أعني الأخذَ منها، لٰكنَّ مذهبي الآن اختيارُ قولِهم، فَلا أرىٰ قصًّ ما دون القبضةِ مِنها، وأقِفُ عند هٰذا.

المَسألة الرّابعة
دَعْواهم في إباحة التّدخين

وهٰذه المسألة قبلَ أن أُبَيّن دحضَ باطِلهم فيها أقول: هي من المَسائِل الحادثة المتأخِّرة، والعُلماء الّذين أدرَكوها علىٰ خلافٍ مشهورٍ بينهم في إباحَتِها وتَحريمِها، ذٰلك لكونِ حُكمِها ممّا يُستَفادُ بالنّظر والاجتهاد إذْ لم تكنْ منصوصاً عليها، ولا تُعْرَف عند السَّلف ليُؤْثَر عنهم حكمُها، وإنّما أمهّدُ بهٰذا لأوضّح أنّ المِنهاجَ السَّليمَ في الفقهِ والفَهم لشرائع الإسلام يأبىٰ أنْ يُشَدَّد في الأمور الاجتهادية كالتّشديد في الأحكام المَنصوص عليها صراحةً، وما كنتَ ترىٰ العُمومَ يتناولُه أو القياسَ يقتضيه ربما خالفَك غيرُك فيه وأفسَد عليكَ استدلالَكَ عليه، وما نحن بصدَدِه أباحَه علماء وحرَّمه آخَرون، فيهم فقهاء أعلام وسادة كِرام، لا يُطعَن علىٰ دينِهم، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن ينالَ من عرضِهم،

ومن أقبَحِ ما يقَعُ فيه بعضُ المُتعالمين حملُهم مُخالفيهم علىٰ قولهم وكأنّه القول الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يدَيه ولا من خلفِه، فإن لم يُوافِقوهم ضلّلوهم وفسّقوهم، فلا حَول ولا قوّة إلّا بالله.

وبعد هٰذا أقول: اعلَم يامن تُراكَ حريصاً علىٰ معرفة مَذهبي في التدخين أنّه من أعظم ما ابتُلي به أهلُ هٰذا الزّمان، وهو شَرٌّ كلُّه، ضَرر كلّه، وإنَّ فاعلَه سيُسأل بين يدَي الله: فيمَ بدَّد ماله، وأذهبَ عافيَتَه؟، ولو عَقَلَ حديثَ أبي بَرْزَة الأسلميّ في السؤال[1]، يوم العرضِ علىٰ الكبير

(١) هو حديثه عن النبيّ ﷺ قال:
«لا تَزولُ قدَما عبدٍ يوم القيامة حتىٰ يُسْأل: عن عمُره فيما أفناه، وعن علمه ما فعَلَ به، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَهُ، وعن جسْمهِ فيما أبلاه».
أخرجه الدارمي رقم (٥٤٣) ومن طريقه: الترمذي رقم (٢٤١٩).
قال الترمذي: «حديث حسَنٌ صحيحٌ».

المتعال، لكان ظنّي به ـ إن كانَ يخشىٰ الله ـ أن يجتهدَ في الإقلاع عنه وتركِه، فما علمتُ أحداً جنىٰ منه خيراً، إلّا بائعه الذي يرجو الانتفاع بدراهمه مقابل فَساد أموال الناس وأبدانِهم.

وهو خبيث عندي، بل إنّي لأستقبحُه أشدَّ الاستقباح، وأضِيق برائحته أشدَّ من ضِيقي من شَمّ العفَن، ولستُ أبيحُ لمَن امتلأ برائحته بطنُه وفمُه وثيابُه أن يُؤذيَ به المسلمينَ في صلاتِهم، ومَجامِعهم، وأذمُّه مطلقاً، وأُحذِّرُ منه ومن أذاه، وهٰذا في نظري كافٍ منّي في مثل هٰذه المسألة الاجتهادية، وبهِ يحصَل المَقصود.

المَسألة الخامسَة
دَعْواهم في شأنِ صلاة الجَماعَة وحضور المَساجد

جملة ما أشاعوه في هٰذه المسألةِ هو أنّي لا أرىٰ وجوبَ صلاة الجماعة، ولا حضورَ المَسجدِ لأدائها، وقبلَ جوابي عن هٰذا الإيراد أقول: اعلم أنَّ هٰذه من المَسائل الخلافيّة المشهورة، فلو ثبَتَ عنّي أنّي أقول بهٰذا لَمَا ساغَ لهم بحال أن يُشهِّروا بي لأجلها، لأنَّه يلزَمُهم التشهيرَ بالأئمّة القائلين بذٰلك من السَّلف والخلَف، ولو فعَلوا ذٰلك لخَرجوا به عن سَبيل أهل السنّة إلىٰ موافقةِ طريقة أهل البِدَع الذين يستحلّون الطّعنَ علىٰ من يُخالفهم.

وأمّا جوابي عمّا نَسبوه إليّ من ذٰلك فهو أنّي أرىٰ خِلافَ دعواهم، ومذهَبي وجوبُ صلاة الجَماعة في الحضَر والسَّفر

وفي كلّ حالٍ يقدِر فيه المسلمُ علىٰ إقامَتِها، وكذا أداؤها في المساجد، فإنَّ ذٰلك من شعائر الدِّين التي يجبُ أنْ تبقىٰ ظاهرة ما أمكنَ ذٰلك، إلّا أن يُحال بينَ المُسلم وبينَ ذاك، كما هو الحال في بعضِ بلاد الإسلام التي تُعَدّ المحافظة فيها علىٰ الجماعات في المساجد تُهْمة، ولا أرخّص بالتخلّف عن الجماعة إلّا لعُذر.

لٰكن لي هٰهُنا وقفة، وهي: أنَّ بعضَ الناس يفسّرونَ الأعـذارَ المبيحـةَ للتخلّف عنها حسب تصوّرات قامت بأذهانِهم فيُريدونَ حملَ غيرهم عليها، والتّحقيق أنَّ العُذر غيرُ مُحَدٍّ بحَدٍّ علىٰ الصّحيح، وإنّما هو جملةً: مانعٌ يَحولُ بين صاحبه وبين فعلِ ما أُمِرَ به، أو أورَدَ عليه من المشقّة ما يعجزُ عنه، ولا يلزَم أن يكون ظاهراً، وإن أمكنَ إبداؤه للناس لِئلّا يُسيئوا به الظنَّ فحسَن، وإلّا فَلا، خاصّة إذا كان مِمّا يُخشىٰ بإبدائه فضيحةٌ أو عيبٌ يُعيَّر بمثله صاحبُه، والله أعلم.

وجاء عن الإمام مالك بن أنس وكان قد تخلّف عن الجماعة زماناً قوله حين كان يُسأل عن ذلك: «ليس كلُّ الناس يقدِر أن يتكلَّم بعذرِه».

قلت: ولا تغفُل عن الإعذار بأسبابٍ خارجةٍ عن صاحب العُذر، داعيةٍ للتخلّف، إذ يجب أن تعلَم أنّه ما كلّ إمامٍ تصلحُ الصلاة خلفَه، خاصّة وقد أصبَحت الإمامةُ وظيفةً كسِواها من وظائف طلب الرّزق، وليسَ بوسعكَ إن رأيتَ من إمامك عدمَ أهليّة أن تنحّيَه، فربّما علِمتَ عن إمامك سوءَ اعتقادٍ، أو سوءَ صلاةٍ، أو فِسقاً، فلا تملِك تغييراً، وغير ذلك من الأعذار التي يعسُر أو يستحيل حَصر أفرادِها، فالله المستعان.

الفَصل الثالث
ذِكْر الاستدلال للمسألة الثانية

اعلم ـ عافاني الله وإيّاك ـ أنَّ إتيان أدبار النّساء مُشبهٌ في معناهُ وصورتِهِ إتيان أدبار الرّجال، فالمحلّان متّفقان من كُلّ وجهٍ، وإتيانُ أدبار الرّجال مما تُعْلَمُ حرمَتُه ضَرورة، وهو من الكبائر، فيَنبغي عَقْلاً أن يتّفقا حكماً.

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلُوطاً إذْ قالَ لِقَوْمِهِ أتأتونَ الفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ ۞ إنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النّساءِ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفونَ ۞ وما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إلّا أنْ قالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ، إنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾.

فعابوا لوطاً وأتباعَه بأنّهم ﴿يَتَطَهَّرُونَ﴾ وهو التنزّه عن

النجس الذي هم فيه واقعون، بفعلتهم القبيحةِ الشّنيعة، وهي إتيان الأدبار، حيث أنّها موضع النجس الدائم، وليس النساءُ في هٰذا دون الرّجال، بل جميع بني آدمَ كذٰلك، وإنّما أُنكرت علىٰ قوم لوطٍ في الرّجال لانتشارها بينَهم فيهم، ولا يُفهم منه إباحتُها لهم منهنَّ كما فهمَه البعضُ فأخطأ، لأنَّ كلَّ عاقلٍ يُدْركِ أن لا فرقَ بين الدُّبُرين.

كما أنَّ الله عزّ وجلّ حرّمَ إتيانَ الحائض ما كانت كذٰلك مُعَلَّلاً بعلّة صريحة، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيض، قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيض، وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حتّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله، إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾.

قلتُ: والأذىٰ: النجَسُ والقَذر ونحو ذٰلك، فحرَّم الجماعَ الحلالَ لأجل النجَسِ العارض، ولم يُبِحه إلاّ بعدَ التطهّر منه، فكيفَ يُبيحُ محلَّ النجَس الدائم الّذي يستحيلُ

زَواله، ويتعذّر التطهّر منه؟ تعالىٰ الله وتنزّه أن تكونَ أحكامه كذلك فإنّه ﴿يُحِبّ المُتَطَهِّرِينَ﴾.

وكذلك لو تأمّلتَ قولَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ لرأيتَ فيه الإشارة إلىٰ المَنع من هٰذه الفِعلة القبيحة، إذ كان يُغني في إباحة إتيان المرأة بعد التطهّر من حيضها قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾، لكنّه قال بعد ذلك: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ أي من الموضع الذي أمركم الله أن تجتنبوا إتيانهنّ فيه قبل التطهُّر، وهو الفرج موضع الحيض، فلو كان للرجال رخصة في إتيان الأدبار لَما كان لهٰذه الزيادة مزيدُ فائدة، يؤكّده نهيُه قبلَ ذٰلك عن قرب المرأة في حال المحيض، ولو لم يأت إلّا هٰذه الآية في هٰذا لحَرُمَ بها قربُ الحائض مطلقاً، حتىٰ لمسُها باليد، ولٰكنّ النبيَّ ﷺ فسَّر ذلك بفعلِه كما في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرَها رسولُ الله ﷺ فتأتزرُ بإزارٍ، ثم يُباشرُها.

قلت: ويُعلم ضرورةً أنَّ الإزارَ يشمَل الدُّبر مع الفرج، فدلّ هٰذا علىٰ أنه علىٰ حرمة إتيانه كالفرج، فإذا تطهّرت الحائضُ أباحَ الله تعالىٰ إتيانها من مَوضع المحيض الذي هو الفرج وأكّده بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ كما أكّده في الآية التالية بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتوا حَرْثَكُمْ أنّىٰ شِئْتُمْ﴾ والحَرْث: موضع الزرع، وهو الفرج لا الدبر.

فأفاد بقاء الدُّبر علىٰ المنع من قربهِ مطلقاً.

هٰذه بعض دلالة القرآن علىٰ المَنع من هٰذه الفِعلة المنكَرة.

وأمّا السّنّة ففي الباب أحاديث كثيرة، أثبتها عندي حديثان:

الأوّل: حديث جابر بن عبدالله قال:

إنَّ اليهودَ قالوا للمُسلمينَ: من أتىٰ امرأتَه وهي مُدْبرةٌ جاءَ ولدُها أحْوَل، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ

حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً مَا كانَ في الفَرْجِ».

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/٤١ وابن أبي حاتم في «التفسير» ١/١٥٦/ب من طريق ابن جُريج أن محمّد بن المنكدر حدّثه عن جابرٍ به.

قلت: وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين».

والثاني: حديث أم سلمة قالت:

كانت الأنْصارُ لا تُجَبِّي، وكانت المهاجرونَ تُجَبِّي، فتزوّجَ رجلٌ من المهاجرينَ امرأةً من الأنصارِ فجَبَّاهَا، فأبَت الأنصاريّةُ، فأتت أمَّ سلمةَ فذكرتْ لها، فلمّا أنْ جاءَ النبيُّ ﷺ استحيَت الأنصاريّةُ وخرَجَتْ، فذكرَت ذٰلك أمُّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «ادْعوها لي» فَدُعيت لَهُ، فقالَ لها: «﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِمَاماً واحداً» والصِّمَامُ: السّبيل الواحد.

أخرجه الدارمي رقم (١١٢٤) وإسناده حسَن، وهو في «جـامـع الترمذي» رقم (٢٩٧٩) مختصراً، وقال: «حديث حسن».
قلت: وظاهر السياق رَفْع عبارة «صماماً واحداً» إلىٰ النبي ﷺ.

وهٰذان الحديثان يُؤكّدان ما تقدَّم من دلالة القرآن علىٰ المَنع من هٰذه الفِعلة.

وأمّا الآثار عن أصحاب النبي ﷺ في تحريم ذٰلك وذمّ فاعله بأشد ألفاظ الذمّ كاللّعنةِ ونحوها فكثيرة، بل التحقيقُ أنّه لا يُعرَف بينهم في ذٰلك خِلاف، وما حُكِيَ عن ابن عُمَر من إباحته خطأٌ عليه أوهمه سياق بعض الرواية عنه، والصحيحُ عنه التحريم.

وهٰذا دليل يزيدُ ما بيّنتُه آنفاً من أدلّة الكتاب والسّنة تأكيداً علىٰ المَنع والتحريم.

هٰذه نبـذةٌ موجَـزةٌ واضحةٌ في فَهم مَذهَبي في هٰذه المسألة، والله الهادي إلىٰ سَواء السبيل، ولا حَولَ ولا قوّةَ إلّا به.

خاتمـــة

وبعدَ هٰذا البَيان الّذي اضطُرِرتُ للكتابةِ فيه اضطراراً أقولُ مُذَكِّراً رجاءَ أن يقعَ ذٰلك من القلوب مَوْقعاً:

اعلَم أنّه ما مِنّا أحدٌ إلاّ وهو محتاجٌ إلىٰ تهذيب نفسه وتزكيتها وتطهيرِها، والاشتغال بإصلاح عَيبِها، وكلٌّ له في النّظر إلىٰ هٰذا من نفسِه غُنْيَةٌ عن الاشتغالِ بعيوب غيره، والهالك من تملّكهُ الغُرور وحسِبَ أنّه ناجٍ بعمَله، فحريٌّ بكَ أن تُدركَ نقصَك، ولا تُبصر القذىٰ في عين أخيك وتَنسىٰ الجِذْعَ في عينِك، وإن رأيتَ منه عيباً فاستُره عليه، واحذَر فضيحتَه فإنَّ وَبالَها عائدٌ عليك، وإن وجدتَ خللاً فسُدّه لتجدَ من يَسُدّ خلَلَك، واحذَر شرَّ لسانِك فلا تَقُلْ فيه ما ليس فيه، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من قال في مؤمنٍ ما ليسَ فيه أسكَنه الله رَدْغَة الخَبَال حتىٰ**

يخرجَ مِمّا قال»[1]، أتدري ما رَدْغَة الخَبَال؟ إنّها وَحل عصارة أهل النار، فاتّق الله، ولا تنسَ قوله: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، واحذَر شَرَّ قَلْبك فأحببْ لله لا لِهَواك، وأَحْسِن ظَنَّكَ بإخوانِك الذين لم تجمَعْهم بك دراهمُ ولا دنانير.

واحذَر أن تغفلَ عن قولِ الله جلَّ وعلا: ﴿والّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾.

وَلا يغرَّنَّك الشيطانُ فيُريكَ صنيعَك حسَناً، فتستحلَّ بتلبيسه ما حَرَّمَ الله عليك من الغيبة والنميمة والكذب وغير ذٰلك من آفات اللّسان، ولا أحسَبُك لا تحفَظُ قولَ النبيّ ﷺ: «المسلمُ مَن سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويَدِه» ولا قوله: «لا تَحاسَدوا وَلا تَناجَشوا ولا تَباغَضوا ولا تَدابَروا،

---

(١) أي حتىٰ يأتي بالمخرج ممّا قال، وقد ورَد في رواية للحديث.

ولا يَبِع بعضُكم علىٰ بَيْعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ الله إخواناً، المسلمُ أخو المُسلم: لا يَظلِمُه ولا يَحْقِرُه ولا يَخْذُلُه، التَّقوىٰ هٰهُنا ـ ويُشيرُ إلىٰ صدرِهِ ثَلاثَ مرّاتٍ ـ بحَسْب امْرِىءٍ من الشَّرِّ أَنْ يحْقِرَ أخاهُ المسلمَ، كلُّ المُسلمِ علىٰ المُسلمِ حَرامٌ: دَمُه ومالُه وعِرضُه».

وأحذِّرك أن تكونَ مِمَّن قال فيهم النبيّ ﷺ فيما صَحَّ عنه: «لَمّا عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ، يخمشـونَ وجـوهَهم وصدورَهم، فقلتُ: مَن هٰؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هٰؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناسِ ويقَعونَ في أعراضِهم».

وأذكِّركَ الله والوقوفَ بين يَدَيه، ولا أحبُّ لنفسي ولا لَكَ أن تكونَ خَصْمي يوم العرضِ عليه، وتذكّر حديثَ رسول الله ﷺ:

«أتدرونَ ما المُفلِسُ؟».

قالوا: المفلِسُ فينا من لا دِرْهَمَ له ولا مَتاع.

فقال: «إنَّ المفلِسَ من أمَّتي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هٰذا، وقَذَفَ هٰذا، وأكَلَ مالَ هٰذا، وسفَكَ دمَ هٰذا، وضرَبَ هٰذا، فيُعطىٰ هٰذا من حسناتِه وهٰذا من حسناتِه، فإن فَنِيَتْ حَسَناتُه قبلَ أنْ يُقضىٰ ما عليهِ أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليهِ، ثمَّ طُرِحَ في النّار».

رواه مسلم.

أسأل الله أن يغفرَ ذنوبنا، ويسترَ عيوبنا، ويُصلحَ ذات بينِنا، ويجعلَنا سِلماً لأوليائه، حَرْباً لأعدائه، هو مولانا، فنعم المولىٰ ونعم النصير.